{شرح الأربعين النووية– الشريط الثالث}

[معنى ينكحها]

وأما رواية (ينكحها) فهي من النكاح ومعناه في اللغة المخالطة ، فيقال تناكحت الأشجار إذا تداخلت أغصانها ومنه قول الشاعر

أنكحتُ صمّ حصاها خُفَّ يعمَلَةٍ *** تغشمرت بي إليك السهل والجبلَ

وقول الآخر

ضممت إلى صدري مُعطَّرَ صدرِها *** كما نكحت أمّ الغلام صبيّها

(كما نكحت أم الغلام صبيها) بمعنى ضمته، فكل ذلك يسمى نُكحا في اللغة العربية

ومنه أخذ النكاح فيطلق في الشرع على أمرين

يطلق على العقد ، ويطلق على الدخول، وقد اختلف أيهما الأصل، فذهب بعض الأصوليين إلى أن هذا اللفظ مشترك ولكن أصل وضعه للعقد، فهو حقيقة فيه مجاز في الدخول ، وقال آخرون بل هو مجاز فيه حقيقة في الدخول، وهذا الخلاف ينبني عليه الخلاف في قوله تعالى {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[البقرة–230] فالمقصود بالنكاح هنا على الراجح الدخول وتدل عليه الأحاديث الصحيحة، وليس المقصود مجرد العقد، فإنها لا تحل به

[لابد لكل عقد من صيغة]

وقوله[ينكحها]

هذان اللفظان وهما (يتزوجها)و(ينكحها) بهما يتم عقد النكاح، إجماعا، فقد اختلف أهل العلم في صيغ العقود هل لابد لكل عقد من صيغة ، وهذا هو الراجح وهو مذهب جمهور أهل العلم أن كل عقد لابد له من صيغة، لكن تلك الصيغة ركن من أركانه وعند الحنفية أنه لا ركن للعقد إلا الصيغة فقط وهي

الإيجاب والقبول ، والصيغة هي: ما يدل على الرضا بالعقد ، لأن الله تعالى يقول {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }[النساء–29]وقد أخرج ابن ماجة وابن حبان في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال(إنما البيع عن تراض)، فدل ذلك أيضا على أن هذا العقد الذي هو عقد البيع يتم بكل ما يدل على الرضا

ولكن قال الشافعية لابد أن تكون الصيغة قولا، فلا ينفع فيها الفعل كالمعاطاة وغيرها، لابد أن تكون الصيغة قولية في جميع العقود، في البيع وماسواه من العقود

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصيغة لابد أن تكون قولا في النكاح ولكن يمكن أن تكون فعلا كالمعاطاة في غير النكاح من العقود

وهؤلاء يقولون أن الصيغة هي لفظ :أنكحت أو زوّجت، بالاتفاق، فهذان اللفظان يصح بهما عقد النكاح لأنهما اللذان وردا، في النصوص من الكتاب والسنة فقد جاءت الدلالة على هذا العقد بهما ، فقد قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}[الأحزاب–49] و قال تعالى{فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا } [الأحزاب–37] فجاء هذان اللفظان للدلالة على هذا العقد فكان صيغة له بالإجماع ، أما ما سواهما من الألفاظ ، فهو محل خلاف

فعن الحنفية أن كل لفظ يفهم منه النكاح، بأية لغة كان ن يصح به عقد النكاح حتى لو كان بالصينية أو بأية لغة أخرى، فأية لغة يمكن أن يجرى عقد النكاح لديهم لأن العبرة فيه بالمعاني لا بالألفاظ

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لابد من أحد اللفظين أي :أنكحت أو زوّجت

وذهب المالكية إلى التوسط فقالوا لابد أن يكون اللفظ عربيا وكذلك لابد أن يكون يدل على التأبيد، مثل لفظ :وهبت إذا كان مع صداق، يقول :وهبتكها بصداق قدره كذا أو نحو ذلك، وهذا من

الألفاظ التي تدل على التأبيد من غير أنكحت وزوجت ووهبت محل تردد عند المالكية هل ينعقد بها النكاح أو لا

[أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه]

[النية في الأعمال الحلال]

أي لا ينال من هجرته إلا ما نوى ، فلا يحصل له ثواب ومع ذلك إذا كان هذا الأمر مباحا فلا يحصل له عقاب ، لأن إصابة الدنيا على وجهين: ما كان حلالا– وما كان حراما، فماكان حلالا يجوز للإنسان أن ينويه ، ويحصل له على قدر مانوى ، فإن نواه لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه والقيام بالواجبات ، كان مثابا عليه وإن نواه للتستر والاستغناء عن الناس كان ذلك أيضا مثابا عليه ، وإن نواه للتكثر والفخر والخيلاء كان معاقبا عليه ، هذا في الحلال

وأما في الحرام فكله لا يثاب عليه بل على العكس من ذلك يعاقب عليه إذا نوى الإنسان الوصول إليه ، ولكن هذه النية تختلف لأنها من عمل القلب

[مراتب عمل القلب]

وعمل القلب أربع مراتب

1= فالمرتبة الأولى: هي الهاجس : وهو مجرد أن يخطر خاطر على الإنسان ، خاطر خفيف جدا على قلب الإنسان ، فلا يفكر في عواقبه ولا في أموره

2= ثم بعد ذلك درجة ثانية وهي الخاطر وهو الذي أصبح يتردد فيخطر خطرات على قلب الإنسان ، ولكنه لم ينوه بعد .

3= ثم بعد ذلك حديث النفس وهو الذي تكرر على الإنسان كثيرا حتى أخذ حيزا من قلبه .

4= ثم بعد ذلك الهمّ وهو الدرجة الرابعة وهو أن يهم به فيفكر في عواقبه وما يترتب عليه وكيف يصل إليه

وبعد هذه المراتب مرتبة خامسة وهي تشمل فعلا ظاهرا مع فعل القلب، وهي العزم ، فالعزم لا يدل على وقوعه إلا الشروع في الأمر بالقول أو بالفعل

فالهاجس والخاطر وحديث النفس لا تكتب لا في الخير ولا في الشر ، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها وما لم تتكلم أو تعمل) فإذا كان حديث النفس معفوا عنه ن فالهاجس والخاطر من باب أولى

وأما الهم فإنه يكتب في الخير لا في الشر ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإذا هم بها ولم يعملها كتبها الله له حسنة كاملة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له حسنة كاملة، وإن هم بسيئة وعملها كتبها الله عنده سيئة واحدة) فالهم يكتب في الخير لا في الشر، وقد استثنت طائفة من أهل العلم ما كان منه في البلد الحرام ، فماكان منه في مكة فإنه يعاقب عليه بمجرد الهم لأن الهم هو الذي يسمى إرادة ، فإن الله تعالى قال {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ }[الحج-25]، فإن الله تعالى قال {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ } فدل هذا على أن الهم في الحرم يعاقب عليه فاعله ، وهذا على افتراض أن المقصود بالإرادة هنا الهم

وقالت طائفة من أهل العلم :المقصود بالهم هنا العزم ، وعلى هذا فمن لم يعزم لا يعاقب ولو كان ذلك

بمكة

[المجلس الرابع]

قد سبق بالأمس أن إرادة القلب خمسة أقسام ، فالقسم الأول منها هو الهاجس

والثاني هو الخاطر

والثالث حديث النفس

وهذه الثلاثة لا تكتب لا في الخير ولا في الشر

والرابع هو الهم ، وهذا يكتب في الخير لا في الشر،

[العزم لابد أن يصحبه قول أو عمل]

والخامس العزم وقد عده بعض أهل العلم خارجا عن الأقسام، لأنه لابد أن يصحبه قول أو عمل ، لذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (عفي لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل) وفي رواية (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها وما لم تتكلم أو تعمل)، فإذن العزم لابد أن يكون معه مباشرة للقول أو الفعل، وهو يكتب في الخير والشر معا، فإذا عزم الإنسان على فعل ، من أفعال الخير ، ومات دونه ولم يفعله أو حيل بينه وبينه فقد كتب له الثواب فقد قال الله تعالى {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }[النساء-100]

وكذلك إذا عزم الإنسان على فعل سوء ، ولم يفعله وحيل بينه وبينه فإنه يكتب عليه إثمه وإن لم يباشره

، كمن رفع كأس الخمر إلى فيه ليشربها ، فانكسرت أو مات دونها ، أو حيل بينه وبينها، فقد كُتب عليه الإثم ولكن لا تترتب على ذلك العقوبة الدنيوية لأنالحد مرتبط بإيقا ع الفعل لا بالعزم عليه،فإذن يكتب على الإنسان الإثم لكن لا يعاقب بالدنيوية وهي الحد ، في مثل هذا النوع من الأفعال

ومثل ذلك من عزم على السرقة ولكنه مد يده يتناول المسروق ، فدخل عليه إنسان منعه من ذلك، فالإثم قد حصل والحد لم يحصل ، فإنه لا يُحد إلا إذا كان أخذهوأخرجه من مكانه ، ونية الإنسان على هذا وهي المعتبرة في العبادة من شرطها العزم، فمادامت النية متذبذبة كالهم وحديث النفس ، فإنها غير معتبرة ، فلذلك لا يعتبر من النية إلا ماكان جازما وهو العزم،كأن يجمع الإنسان الصلاة أو الصوم أو الحج ، فيعزم على الدخول فيه ، ثم يباشر ذلك بقول أو فعل ، فهذا هو النية المعتبرة في العبادة ، ولذلك لابد مع النية في بداية العمل ، من أن يصحبها شروع سواء كان قولا أو فعلا ، ويستثنى من ذلك نية الطاهرة إذا قربت من البشارة والأداء ، فإن الفارق اليسير غير معتبر وغير مبطل لتلك النية، لكن نية الصلاة ينبغي أن تكون مع تكبيرة الإحرام مباشرة ، مع أول حرف منها ، وإذا عقدها الإنسان في مقامه قبل أن يتلفظ بأي حرف ولكن استمرت في ذهنه لم تعزب حتى شرع في التكبير فإن صلاته صحيحة ، وإذا عزبت عنه النية فكبر من غير نية، فإنه لم يدخل الصلاة بعد

والإحرام كذلك هو نية ويصحبها قول أو عمل ، فالقول هو التلبية ، والعمل هو المشي ، ولذلك قال ابن عاشر رحمه الله

بنية تصحبُ قولا أو عمل *** كمشيٍ أو تلبيةٍ مما اتصل

وهذا الحديث يؤخذ منه كثير من الأحكام في كثير من الأبواب ، وقد ذكر الشافعي أنه يدخل في سبعين بابا من أبواب العلم ، وأكثر الأمثلة التي يذكرها الفقهاء لهذا الباب ، في هذا الحديث ، ما يتعلق بالعبادات كلها طهارة وصلاة وصوما ، وزكاة وحجا ، فكل ذلك يبحثونه

فيبحثون النية في الصلاة وهذه النية تنقسم إلى قسمين إلى نية واجبة ونية مندوبة

[النية الواجبة في الصلاة]

فالنية الواجبة هي التي لا تتم الصلاة إلا بها ، أو لا يكمل المقصود منها إلا بها ، فما لا تتم الصلاة أصلا إلا به كنية الصلاة المعينة ، فمن أحرم بصلاة وهو لا يدري أهي مغرب أو عشاء أو ظهرا أو عصر فصلاته باطلة لأنه لابد من تعيين الصلاة المؤداة بعينها

[نية اقتداء المأموم، ونية الإمام]

وكذلك نية اقتداء المأموم ، فإنه إذا اقتدى بإمام ولم ينو الاقتداء به ، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن صلاته باطلة لأنه قد ارتبط بإمام وهو تابع له والإمام ضامن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلاته تختلف عن صلاة الفذ حينئذ، وهو لم ينو الاقتداء بهذا الإمام، فيرون بطلان صلاته

وذهب بعضهم إلى صحة الصلاة من أجل حصول أجر الجماعة

وكذلك نية الإمامة في الصلوات الأربع التي لا يصليها الفذ ، وهي: صلاة الجمعة، والاستخلاف، والخوف ، وأيضا نيته في صلاة الجماعة، فإذن هذه أربعة مواضع لابد من نية الإمامة فيها

فصلاة الجمعة لا يصليها فذ لأن معنى الجمعة الاجتماع ، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلاة الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة ، امرأة ،ومريضا ، وعبدا مملوكا، ومسافرا) قال في جماعة ، وهذا يقتضي أن الجمعة لابد فيها من الجماعة

[بم تحصل الجماعة في الجمعة]

وهذه الجماعة قد اختلف فيها أهل العلم بم تحصل؟، وأقوالهم في ذلك ليس على كثير منها أثارة من علم، لأن الاشتراط هنا هو اشتراط للجماعة والجماعة مطلوبة في كل الصلوات، والراجح أنها تحصل بثلاثة لما آخرج مسلم في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم) وقد قال الإمام عبد الحق الإشبيلي رحمه الله :هذا عام في الجمعة وفي غيرها لا مخصص له من الشرع، فهذا يقتضي أن ثلاثة تنعقد بهم الجمعة ، إمام يخطب واثنان يستمعان ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد غير هذا

وذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط اثنا عشر باقين لسلامها ، واستدلوا بقصة حصلت عندما جاءت العير وأهل المدينة في غاية الجهد والجوع ، والنبي صلى الله عليه وسلم قائم ، قيل مازال قائما على المنبر وقيل عند إحرامه للصلاة ، فانصرف أهل المسجد إلى العير وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائما ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا، ولكن هذاالأثر لا يصلح للاستدلال لأن هذه القصة حصلت من غير قصد ولا تخطيط، وإنما كانت بقدر الله سبحانه وتعالى ، ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر، ولم يقل ليثبت فلان وفلان وفلان مثلا فلذلك لا يصلح هذا للاستدلال لأنه حصل بالقدر والقدر لا تكليف به ، فالتكليف بالشرع لا بالقدر

وذهب آخرون إلى اشتراط أكثر من هذا ، والجماعة التي تبحث في الجمعة قسمان

جماعة لوجوبها وأدائها

وجماعة لأصل وجوبها أي التي تتقرى بها القرية

[متى تسمى القرية قرية]

فإن البلد لا يكون قرية إلا بوجود جماعة يمكن أن تقوم بالاستقرار فيه وتنويه، وهذه ليس فيها عدد والمرجع فيها ، إلى العادة فمن الرجال من يكون ذا أهمية إذا استقر في مكان ونوى المقام فيه ، كانت به قرية حتى وإن كان بمفرده وأهل بيته

ومن الرجال من يحتاج إلى مساعدين معه في ذلك ، لذلك الجماعة التي تتقرى بها القرية في أول نشأتها ، المرجع فيها إلى العادة وليس فيها عدد محدد

وأما الجماعة التي تجب بها الجمعة في وقت الأداء فهي محل هذا الخلاف الذي سقناه وقد ذكر بعضهم فيها: خمسين ، وبعضهم :سبعين ، وكل ذلك ليس عليه أثارة من علم

[نية الإمام في صلاة الخوف]

ومثل ذلك صلاة الخوف فإن المقصود بها الجماعة لأن الإمام سيصلي ركعة بالطائفة الأولى إذا كانت الصلاة ثنائية أو كانت قصرا ، ثم يقف فتكمل الطائفة الأولى صلاتها ثم تنصرف ، والإمام ينتظر الطائفة الثانية ، فتأتي فتصلي معه الركعة الباقية ، ثم تقضي ركعتها الماضية ، وهذا للحفاظ على صلاة الجماعة

ولذلك فإن هذا الشرط شرط لأدائها ، فلا يمكن أن تؤدى صلاة الخوف بدون جماعة فلابد من نية الإمام في ذلك

ومثل هذا الاستخلاف فإن المأموم إذا عرض عارض للإمام يمنعه الاستمرار على إمامته ، وقدّمه ليؤم الناس فقد انتقل من حال إلى حال، وهذا الانتقال يحتاج فيه إلى النية

[من النيات الواجبة في الصلاة نية القضاء أو الأداء]

وكذلك يبحثون في هذه النية أيضا في نية القضاء والأداء ، فإن الوقت يحدد ذلك فإذا كان الإنسان في وقت الصلاة فلا يحتاج إلى نية أداء ولا قضاء ، لكن إذا كان الوقت قد خرج فلابد من نية القضاء وهي واجبة حينئذ ، ما سوى ذلك من نيات الصلاة فهو مندوب ، كله ، كنية عدد الركعات ونية استقبال القبلة، ونية تعيين الإمام إلخ ، فترك النيات مندوبة عندهم كلها ، وتحصل بمجرد الإرادة والقصد ، ولا يطلب التلفظ بها كما سبق

[النية في الزكاة]

أما الزكاة فقد اختلف –كما سبق– هل هي من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف ، فإذا كانت من خطاب التكليف فلابد فيها من النية وإذا كانت من خطاب الوضع فلا تحتاج إلى النية ، لأن خطاب الوضع كله لا يحتاج إلى النية كضمان المتلفات، ونحو ذلك فلا يحتاج فيه إلى النية لكن مع هذا إذا منعها إنسان ، انتزعت منه ، بالاكراه

1= فإن الذين يروها أها من خطاب التكليف ، يرون أن ذلك مسقط لوجوبها عنه لأن نية المنتزع كافية في تحققها ، كنية الولي عن الصبي فيرون ذلك كافيا

2= والذين يروها أها من باب الخطاب الوضعي يقولون يسقط من دون نية

وقد أجمع الصحابة على انتزاعها من بعض مانعيها ، فدل ذلك على أهم تسقط عنهم وقد قال بعض أهل العلم إها لا تسقط في معيار الآخرة ، تسقط في الدنيا ، فلا يطالبون بإخراجها مرة أخرى ، ولكنهم في الآخرة لم تطب بها أنفسهم ، فلذلك يؤاخذون بها مرة أخرى يوم القيامة ، لأن الزكاة لا تكون تزكية للإنسان ولماله وتطهيرا له إلا إذا أخرجها طيبة بها نفسُه

[النية في الصوم]

أما الصوم فلابد من نيته ولكن وقتها موسّع فليست مثل سائر النيات ، فقد قال صلى الله عليه وسلم (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) وفي رواية (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)

وقد اختلف أهل العلم هل هذا على إطلاقه في الفرض والنفل

1= فاتفقوا على أن الفرض لابد فيه من النية، فرمضان لابد فيه من النية وقد سبق البحث هل تكفيه نية واحدة إذا كان تتابعه واجبا أو لابد من النية في كل ليلة

2= وقالت طائفة من أهل العلم إن النفل لا يشترط له تبييت النية ن فإذا أصبح الإنسان ولم يتناول مفطرا ، ثم بدا له أن يصوم فله أن يعقد النية في النهار قبل الزوال إذا لم يتناول مفطرا

[محامل حديث حفصة الذي فيه (هل عندكم من شيء)]

واستدل هؤلاء بحديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال (هل عندكم من شيء) فقالت لها فقال (إذن فإني صائم)، فهذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يستطعمها يريد طعاما منها، فسألها هل عندهم من شيء أي من طعام فقالت لا فقال إذن فإني صائم

وهذا الحديث له ثلاثة محاملَ

1= المحمل الأول أنه قد أصبح مفطرا، وأراد أن يأكل ثم لم يجد أكلا عند أهل بيته ، فجدد نية الصيام فصام من جديد

2= المحمل الثاني أنه قد أصبح صائما ، في النفل ولكنه أراد أن يقطع صوم النفل، وهذا عند الذين

يرون أن النفل لا يجب بالشروع ، وهم الشافعية والحنابلة ، فإنهم يرون أن النافلة لا تجب بالشروع لأنه لا معنى لتفريق الشارع بين الواجب والمندوب إلا أن الواجب لا تخيير فيه والمندوب فيه نوع تخيير

[هل النفل يلزم بالشروع]

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

* فمذهب مالك وأبي حنيفة أن النفل يلزم بالشروع ويستثنون من ذلك الطهارة والوقف

* ومذهب الشافعي وأحمد أن النفل لا يجب بالشروع ويستثنون من ذلك الحج والعمرة

فإذن:

ا= الحج والعمرة يجبان بالشروع بالاتفاق

ب= والطهارة والوقف لا يجبان بالشروع بالاتفاق

ويبقى الخلاف فيما عدا ذلك ، وقد استدل الطائفتان بما أخرج الحاكم في المستدرك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) وهذا الحديث فيه مجازان على كلا القولين

1= فعند الشافعية والحنابلة (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) معناه الصائم أو الذي أصبح صائما بالفعل فهي على الحقيقة (أمير نفسه إن شاء صام) أي استمر على صومه فهي مجاز ، (وإن شاء افطر)أي قطع صومه فهي مجاز

2= وعند المالكية والحنفية (الصائم) معناه مريد الصوم فيقتضي هذا أن يكون ذلك في الليل بأن ينوي

الصوم ولو لم يبدأ به ، فالصائم هنا معناه مريد الصوم فهي مجاز ، (والمتطوع أمير نفسه إن شاء صام) على الحقيقة معناه أصبح صائما وعزم الصوم بالفعل (وإن شاء أفطر) على المجاز معناه : إن شاء لم يصم أصلا

فإذن: أفطر مجاز على كلا القولين ، والقولان اختلفا في (الصائم) و(صام)

1= فالذين يرون أن النفل يجب بالشروع يقولون (الصائم) مجاز و(إن شاء صام) حقيقة

والذين يرون أن النفل لا يلزم بالشروع يقولون الصائم حقيقة وإن شاء صام مجاز

فلذلك هذا الخلاف من الخلافات التي لا يمكن حسمها، ولا يمكننا نحن أن نتدخل في ترجيح قول لأحد الطائفتين لأن كل واحدة منهما لها دليل

****

{الحديث الثاني}

[عن عمر رضي الله تعالى عنه أيضا قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال : صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال : فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال : صدقت قال : فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال : فأخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل قال : فأخبرني عن أماراتها قال أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر أتدري من السائل ؟ قلت :

الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم] رواه مسلم

[مكانة العلم وأهله]

هذا الحديث عظيم بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عناصر هذا الدين الحنيف ، وذلك مع بيان أساليب الطلب وآداب طلب العلم ، وقد ذكر أهل العلم أنه من أجل الأحاديث التي يبدأ فيها في الطلب ، لأنه إذا كان جبريل عليه السلام وهو من المقربين من الملائكة يأتي في صورة طالب العلم يرضى هذه المترلة فهذه مترلة سابقة ومكان سام لطلاب العلم ، وهو تنويه بشأهم ومترلتهم

وقد رفع الله شأن العلم وأهله ، فأشهد العلماء على أعظم شهادة بعد أن شهد بها وأشهد بها ملائكته ، فقال الله تعالى {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ } [آل عمران –18]

وأخبر أهم وحدهم الذين يخشونه حق خشيته {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر–28]

وأخبر أهم وحدهم مؤهلون لفهم كلامه فقال{وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ } [العنكبوت–43]

وحكم لصالحهم على من سواهم بقوله {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ } [الزمر–9]

وأخبر أنه يرفع درجاهم في الدنيا والآخرة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة–12]

ولم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستزادة من شيء من أمر الدنيا إلا من العلم فقال {وَقُلْ رَبِّ

زِدْنِي عِلْمًا } [طه–114]وحكم لآدم على الملائكة بهذا العلم {قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (30) وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (31) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ }
[البقرة–30–33]

فهذه المترلة السابقة الرفيعة للعلم وأهله ، مقتضية منا جميعا أن نكون من أهله ومن طلبته، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين مزيتهم ومترلتهم

وإن الله سبحانه وتعالى رفع قدرهم فمن أعظم ذلك أن يأتي جبريل عليه السلام ، من فوق سبع سموات حتى يصل إلى الأرض في صورة طالب علم فيجلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله كما يسال المتعلم ، فيتأدب فيسأل عن مهمات الأمور وكبرياها ، وفي ذلك الكثير من الفوائد العلمية لطالب العلم

[الرحلة في طلب العلم]

فمنها أولا الرحلة في طلب العلم وهي شرط من شروطه

فإن جبريل عليه السلام جاء في رحلة قاصية بعيدة جاء من فوق سبع سموات إلى الأرض في طلب هذا العلم ، ليبين لنا ذلك

وهذه المترلة حصلت للأنبياء عليهم السلام فإن موسى عليه السلام ما لقي الخضر حتى قال عندما طلب لقاءه {أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا } [الكهف–60] فسيصبر على السفر حتى لو أدى ذلك إلى عدة سنوات

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل عليه الوحي حتى حبب إليه الخلاء فكان يخلو في غار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك وكذلك أنبياء الله كانت تحبب إليهم الخلوة فإذا رحلوا وابتعدوا عن أهليهم نالوا هذا العلم العظيم

فموسى عليه السلام أنزل عليه الوحي وهو بصحراء سينا في ليلة ظلماء ، عندما آنس من جانب الطور نارا ، قال لأهله امكثوا إني آنست نارا، {فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [النمل–8] فكان ذلك بداية الوحي إليه

[النظافة وحسن الملبس]

وكذلك من هذه الآداب أن يأتي الطالب في أحسن ملابسه وفي أنظف أحواله ، لما في ذلك من احترام من يأخذ عنه، فإن احترام الإنسان من يأخذ عنه العلم حتى لوكان دونه في المترلة والمستوى من إجلال العلم وتوقيره ، ولذلك جاء جبريل في أحسن المسائل وفي أنظف صورة ، لأن عمر رضي الله عنه قال (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) وهذا يدل أيضا أن البياض من الثياب هو أفضلها ، وقد جاء ذلك في سنن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن الترمذي وغيره أنه قال (خير ملابسكم البيض صلوا بها جمعكم وكفنوا فيها موتاكم) فهذا يقتضي فضل الأبيض من الثياب على غيره ، ولذلك هو الأفضل في الجمعة حتى لو كان لبيسا ، أي لو كان قد لُبس من قبل ،فهو أفضل من الجديد من غير الأبيض في الجمع وفي الأعياد خلاف ذلك فالجديد أفضل حتى لو كان غير أبيض،فإذن هذا فرق من فروق صلاة العيد وصلاة الجمعة ، قد ذكر أهل العلم أن بينهما فروقا منها :أن الأبيض أفضل في الجمعة ولو كان لبيسا وأن الجديد أفضل في العيد ولو كان غير أبيض، والنظافة مطلوبة في كل الأوقات ولاسيما وقت الطلب

فإن وقت طلب الإنسان للعلم هو وقت قربة وعبادة لله تعالى ، وأوقات العبادة يطلب فيها اخذ الزينة كما قال الله تعالى {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } [الأعراف–31]

[اعتناء الإمام مالك بلبسه ونظافته]

فلذلك فإن مالكا رحمه الله كان إذا دخل مسجد الحديث اغتسل ولبس أحسن ملابسه وتطيب ثم أمر بالعود فأوقد في المجلس حتى ينتهي من الحديث ، إجلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقيرا لحديثه

وقد حدث عن أمه العالية مولاة طلحة ابن عبيد الله أنها عندمافصَحَ أي بلغ سبع سنين ،اشترت له ثوبا أبيضا جديدا وعمّمته بعمامة وجعلت له سرّة من نقود وقالت: أخرج إلى الحلقة ولا ترجع إلي حتى تكون شيخ الحلقة

وقد كان مالك يعتني بملابسه وهيئته في الطلب وقد ذكر أهل العلم أن طالب العلم والعالم والمفتي ينبغي لكل منهم تحسين ملابسه ليكون ذلك أبلغ في أداء الأمانة التي يحملها ، فإنه مبلغ عن رب العالمين ، فلا ينبغي أن يظهر في صورة يزدرى فيها شكله، ولذلك قال كثير من أهل العلم: ليس على أهل العلم في اللباس سرف،فينبغي أن تكون ملابسهم على أحسن الوجوه

وكذلك الطيب، وقد قال أحمد ابن حنبل: إذا انفق ثلث ماله في الطيب لا يكون ذلك سرفا،فهذا من شأن العلم وطلبته، لان هذا مما يزيد توقير العلم واحترام أهله ولذلك قال العلامة محمد مولود ولد احمد.....رحمه الله في اللباس

ثم لباس الشرع تعتريه *** أحكام حتم منه ما يقيهِ

إلى أن يقول:

لباس موسرٍ لباس معسرِ *** شحٌ وضدٌ سرفٌ ثوب السري

على الدنيِّ خيلا والضد *** مُهانة والمستجادُ القصدُ

والعلما يندب حسن الزّيِّ *** لهم ليعظموا لكفِّ الغيِّ

وحسنه يندب للمصلي *** وللمؤذن وذات البعل

فكل من كان في خطة دينية ، فينبغي أن يظهر للناس في مظهر يليق لأنه ينوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمثله، فلذلك لابد أن يظهر في مظهر لائق بهذه المكانة

[نظافة الشَّعر]

وكذلك النظافة في الشعر بالخصوص ، فإن الشعر له حق وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا رآه شعثا أن يزيل ذلك عنه وأن ذلك من الشيطان ، فالرجل دخل ورأسه ثائر ، فبين أن هذه من صور الشيطان

وآخر من الصحابة أمره أن يكرم رمته ، فكان ربما رجلها في اليوم مرتين امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا الإكرام يشمل النظافة وهي أهمه ، ويشمل ذلك الترجيل والأخذ منها إذا تجاوزت الحد في الطول ، وكذلك دهنها بالدهان إذا احتاجت لذلك لما يزيل الشعث

فكل ذلك من مندوبات ومن حقوق الشعر التي يلزم أداؤها

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن أن يرتجل الإنسان مرتين في اليوم ، وأن لا يرتجل إلا غبا، أي ينبغي أن يرتجل يوما ثم يدع يوما ثم يرتجل في اليوم الآخر ، وقد ورد في ذلك حديثان وكلاهما فيه ضعف لكن أحدهما يعضد الآخر فيصلان إلى درجة الحسن لغيره ، ومحل ذلك في حق من يشغله تمشيط رأسه ولحيته فيأخذ ذلك جزءً من وقته ، وينقص بعض ماله ، وأما من لا ينقص ذلك شيئا من وقته فلا يكون النهي واردا في حقه لأن ذلك الصحابي كان ربما رجلها في اليوم مرتين، امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وإكرامها

[من الآداب عدم زيارة الشيخ في خلواته]

وعمر هنا بين أيضا الطريقة التي دخل بها جبريل عليه السلام ، فلم يأته في خلوته ، فليس ذلك من آداب الطلب ، فإن المعلم له أوقات راحة وله أوقات يتعلم فيها أيضا ما يعلّم الناس وله أوقات يراجع فيها معلوماته ، وله أوقات للتعبد ، فلا تنبغي مضايقته لتلك الأوقات ، وينبغي عليه أن يجعل وقتا للتعليم ، فلا يأتيه الطلاب إلا في ذلك الوقت، وهذا مما ينظم به الإنسان وقته

[تنظيم الوقت من الرشد]

تنظيم الوقت هو من الرشد ، لأن الوقت هو رأس مال الإنسان فإذا تركه الإنسان على ماكان عليه أهل المجتمع وماكان الناس يدرجون عليه في أوقاتهم فإن كثيرا منه يضيع

فالإنسان –مثلا– الذي يعين نفسه لطلب العلم ن فيجعل من نفسه طالبا للعلم في المحضرة ، كثيرا ما تضيع أوقاته الكثيرة لأنه يجلس إلى الشيخ ساعة –مثلا– يدرس فيها درسه اليومي ، ثم تبقى ثلاث وعشرون ساعة من اليوم قليل ما يستغله منها في طلب العلم ، بعضها للحفظ وبعضها للمراجعة ولكن كثيرا منها للضياع ، ولذلك لابد أن ينصح طلاب المحاضر بأن ينظموا أوقاتهم وأن لا تضيع عليهم سدى ، فلابد أن يُجعل وقت للحفظ ، ووقت لدراسة علوم أخرى وتحتاج إلى شرح من الشيخ ، تؤخذ بالمطالعة ، ووقت كذلك لمطالعة الشروح مما قراه الإنسان ، ووقت للمقارنة إذا كان الإنسان يدرس ما يقارن ، فإن كان يدرس فقها يقارنه في المذاهب الأخرى ويدرس أدلته معه فكل ذلك ينظم فيه الوقت ويجزّؤه تجزيئا دقيقا ، فإن جبريل لم يأت للنبي صلى الله عليه وسلم إلا في هذا الوقت الذي كان فيه بارزا للناس

[من الآداب السكينة والوقار]

وكذلك فإنه لم يخاطبه من بعد ، فليس ذلك أدبا ، فطالب العلم ينبغي أن يتعود على السكينة والوقار ، ولذلك أرشد بهما لقمان ابنه

والسكينة هي التأني وترك مالا يعني من الأقوال والأفعال ، فالسكينة تشمل جميع أفعال وأقوال الإنسان ، فهي التأني أي عدم العجلة ، وعدم مالا يعني من الأفعال يشمل ذلك النظر والحركة والكلام، فإذن السكينة تشمل جميع جوارح الإنسان

أما الوقار فهو خفض الصوت وغض البصر ، فيختص بجارحتين من الجوارح ، فالوقار يختص بجارحتين والسكينة تشمل جميع الجوارح ، فهذا هو الفرق بينهما

أما السكينة فبالتأني *** وعدم الفعل الذي لا يعني

وخفض صوتٍ ثم غض البصر *** هو الوقار عندهم في الأشهر

فلذلك من شأن طالب العلم السكينة والوقار ، فلا ينبغي أن يرفع صوته في مجلس العلم ، فإن مجلس العلم من المجالس التي تغشاها الرحمة وتحفها الملائكة كما صح في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن أبطا به عمله لم يسرع به نسبه)

[اتخاذ المستملي قديما]

فلذلك لابد في مثل هذه المجالس أن لا يُرفع فيها الصوت، إلا بقدر الحاجة كما يحتاج إليه الشيخ من

إسماع الناس ،وإذا عجز عن إسماعهم جميعا اتخذ مستمليا ، فالمستملي هو المسمع عن الشيخ ، يقف حيث ينقطع صوت الشيخ ، فيقول حدثكم فلان قال كذا فيعيد كلامه، وربما احتاج المحدث إلى عدد من المستملين ، كما إذا اتسع المجلس ، فقد كان البخاري رحمه الله عندما أتى بغداد ، يكون في مجلسه تسعون ألفا، يحدثهم بالصحيح ، فيتخذ عددا من المستملين كل مستمل يقف عند منقطع صوتالآخر ، فالمستملي الأول يقف عند منقطع صوت البخاري ، فيحدث من وراءه فيقف المستملي عند منقطع صوت ذلك ، ثم يقف مستمل عند منقطع صوت ذلك ، حتى يسمع الناس جميعا

فلذلك جبريل هنا لم يتكلم عن بعد حتى اقترب من النبي صلى الله عليه وسلم ، كذلك لم يتكلم وهو قائم أو ماش بل ترك الكلام حتى جلس ، فلذلك قال: حتى جلس للنبي صلى الله عليه وسلم ، فكلامه قائما ومازال في آثار التعب ربما تقطع، لأن الإنسان إذا كان يجهد نفسه بالمشي يكون كلامه متقطعا ، كما قال الشاعر

ومن تعبٍ أنفاسُها متتابعة **

لكن إن جلس وتمكن كان ذلك أمكن لرفع نفسه

[أساليب التعليم وما يليق بها من قيام أو جلوس]

وهذا محله في أسلوب التعليم ، والأساليب ثلاثة

أسلوب تعليم يراد به التفهيم ، وهذا الأفضل فيه الجلوس والتمكن ، حتى يستوعب الإنسان أفكاره ويستجمع آراءه ، ويؤديها بأسلوب رصين ، يفهمه الطلاب ولا يشق عليهم

والنوع الثاني هو أسلوب الخطابة ، وهو أسلوب الوعظ والتذكير ، وهذا ينبغي فيه الاستفزاز ، ولذلك

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب ، كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ، وفي حديث جابر: أن النبي كان إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته كأنه منذ جيش يقول صبحكم مساكم ، فلذلك في الخطابة المناسب هو القيام

ففي التعليم المناسب الجلوس

والأسلوب الثالث الأسلوب الأدبي ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال فإذا كان الإنسان يلقي مقامة أو شعرا ، مما يتعلق بالحماسة ، فينبغي أن يقف ، وإن كان لغير ذلك فينبغي أن يجلس ، وقد ورد أن حسان ابن ثابت رضي الله عنه ، كان يلقي شعره بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو متربع ، فيجلس لذلك ، وكان ابن رواحة يلقيه بين يديه قائما ، لأن ابن رواحة كان يرتجز بشعره فيقول

تالله لو لا الله ما اهتدينا *** ولا تصدقنا ولا صلينا

إن أولاء قد بغوا علينا *** إن يطلبون خطة أبينا

فهذا النوع من الارتجاز من شعر الحماسة ، يناسبه القيام بخلاف ماكان حسان يقدمه

فلذلك الأساليب إذن ثلاثة أسلوب يناسبه القعود مطلقا وهو الأسلوب العلمي

وأسلوب يناسبه القيام مطلقا وهو أسلوب الخطابة والوعظ والتذكير

وأسلوب يتردد بين الحالين يناسبه بحسب اختلاف المقام وهو الأسلوب الأدبي

فلذلك جلس جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

[من الآداب الاقتراب من الشيخ]

كذلك من آداب الطلب الاقتراب منه فإنه أسند ركبتيه إلى ركبتيه، وهذا يقتضي قربا لأن لا يُحوج

المعلم إلى رفع الصوت، فالطالب ينبغي أن يكون محبا لمن يتعلم منه كارها لكل ما فيه عنت ومشقة عليه، فلذلك فإن جبريل اقترب من النبي صلى الله عليه وسلم حتى أسند ركبتيه إلى ركبتيه يريد أن لا يحتاج إلى رفع صوت فذلك فيه مشقة ، فلذلك اقترب منه حتى أسند ركبتيه إلى ركبتيه

وفي ذلك تأنيس أيضا فالإنسان إذا لم يكن معروفا لديه ، فإذا خاطبك عن بعد ربما خالطتك منه وحشة أو خشية ،فإذا اقترب منك ودنا ومستك أطرافه فإن ذلك مما يزيل الوحشة، ولذلك فإن المبتدئ في الإلقاء والتدريس ،أو المبتدئ في الخطابة والوعظ ، أو المبتدئ في إلقاء الشعر ،إذا وقف أمام الناس ولم يدن منه أحد كثيرا ما يرتجف، لكن إذا دنا منه أحد واعتمد عليه وأمسكه فإنه سيثبت فلذلك أسند ركبتيه إلى ركبتيه تأنيسا له

[السكون والهدوء سبب للحفظ والفهم]

كذلك وضع كفيه على فخذيه ، وقد اختلف ما المقصود بذلك ، فقيل وضع كفيه على فخذي نفسه ،أي على فخذي جبريل، وذلك ليتلقى ويستمع ، لأن الإنسان إذا لم يشتغل شيء من أطرافه كان ذلك أقبل للفهم ، فالإنسان الذي يشتغل بعبث بلحيته أو بشعره أو بهاتفه أو بغير ذلك لا يستوعب الأفكار، لكن إذا حبس يديه وأمسكهما ووضعهما على فخذيه ، فسكن كل أطرافه ورجع كل فقار مكانه ، فذلك يستوعب به الأفكار ويحفظ به ما يسمع ، ولهذا شرع القبض في الصلاة ردعا للإنسان عن التصرفات يمينا وشمالا وعن الحك والمس ، فإذا كان قابضا فإنه لا ينتزع ذلك القبض إلا لأمر ضروري ومن هنا تثبت أطرافه ، ويستطيع الخشوع بسبب ذلك

[وضع جبريل لكفيه على فخذي رسول الله]

وقيل على فخذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي وضع يديه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم ، والضمير محتمل للأمرين (ووضع كفيه على فخذيه) أي على فخذي جبريل أو على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم

ووضعه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم هو من التأنيس الذي سبق ، فإن من لا تعرفه إذا خاطبك ربما حصلت لك منه وحشة وخشية، فإذا لامستك أطرافه أدى ذلك إلى قرب فزالت تلك الوحشة ، فلذلك وضع كفه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك تثبيت له

وأيضا فإن وضع كفه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي أنسا وقربا كأنه شخص معروف معهود فلا يقتضي ذلك منه نفرة

وأيضا فإن وضع كفيه على فخذيه أيضا ، يكون بمثابة المهتدي والسائل ، كأنه يسأله مما عنده ، أي من العلم الذي لديه

فكل هذا من آداب الطلب

[محمد صلى الله عليه وسلم]

ثم بعد ذلك سأله فناداه بأحب أسمائه إليه فقال (يامحمد) وهذا الاسم سماه الله به وقد ألهم ذلك جده عبد المطلب فسماه به، فقيل له لم تسميه بهذا الاسم وليس في آبائك أحد سمي به؟ فقال (رجوت أن يحمده أهل السماء وأهل الأرض) فحقق الله تعالى رجاءه، فكان محمدا في السماء وفي الارض

وهذا الاسم شرفه الله سبحانه وتعالى عن بقية أسمائه ،فلذلك جاء ذكره في القران في أربعة مواضع ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حديث أخرجه مالك في الموطأ عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لي خمسة أسماء فأنا محمد وأنا احمد وأنا الماحي الذي يمحي الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمه وأنا العاقب) فهذه خمسة أسماء هي أسماء

رسول الله صلى الله عليه وسلم التي شرفها الله بان سمى بها رسوله صلى الله عليه وسلم وأفضلها بالاتفاق محمد ولذلك ناداه به فقال (يامحمد)

وهذا الاسم له دلالته فمعناه الذي يحمده الناس كثيرا فيكثرون حمده لأن حمّد معناه أكثر الحمد ، فالتضعيف يدل على التكثير ، ومعنى ذلك أنه يثني الناس عليه كثيرا، ويثني الملائكة عليه كثيرا والجن وأهل العالم العلوي فلهذا الثناء الكثير عليه به سمي محمدا

وقد صرف الله المشركين عنه فكانوا إذا أرادوا ذمه ذموا مذمما وهذا ليس من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ،ولذلك قال (ألا ترون كيد الله تعالى فإنه صرف المشركين عن اسمي ،فإذا أرادوا ذما ذموا مذمما وأنا محمد ،فلذلك ناداه باسمه

[السؤال عن دقائق الأمور ليس من شأن طالب العلم]

ثم بعد ذلك سأله سؤالا واضحا عن كبريات الأمور وجلائلها، فالسؤال عن الدقائق والأمور اليسيرة في أول الأمر ليس من شأن طالب العلم، بل طالب العلم من شأنه ترتيب الأولويات والحرص على المهمات ، وأيضا فإن السؤال عما فيه لغز ومما يشق على الإنسان حله ، ليس من الأدب إنما يكون في مجالس النظراء والقرناء ، ولذلك أخرج أبو داود في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات، وهي الأحاجي ،أي الأسئلة الصعبة ، ولا تستدلوا علي بهذا السؤال في الامتحان إن شاء الله تعالى ، فطلاب العلم ليس مثل غيرهم في الأغلوطات لدى من سواهم

[ينبغي على المسلم تصور كبريات الأمور]

فلذلك سأله عن كبريات أمور الدين فسأله عن الإسلام وعن الإيمان وعن الإحسان وعن الساعة وعن علاماتها وأشراطها ، فهذه كبريات ما يحتاج إليه تصور المسلم ، وإذا كان تصوره صحيحا فيها، لم يضره ما سواها فالمنهج يتكامل ، عندما يتم تصور الإنسان لهذه الأمور الكبريات، إذا صح تصور الإنسان لها، لم يحتج إلى تقويم إلا لكمالاتها وإضافاتها وزياداتها ، لكنها هي الأسس التي ينبني عليها تصور المسلم ، فهي أصول تصور الإسلام ، هي معرفة الإيمان والإسلام والإحسان والساعة وما يتعلق بها ، فإذا عرف الإنسان هذه الأمور وآمن بها فإن تصوره قد أصبح منضبطا بالضوابط الشرعية ولن يخالجه ويداخله ماكان مذموما شرعا مردودا، فهي التي تعصم من الزلل وهذه الأمور التي هي كبريات المنهج ، إذا أدركها الإنسان كان تفكيره مقيدا بها، أما من ليس منطلقا منها فإنه يضع عقله ، في غير موضع فيفكر مثلا في ذات الله وفي أمور لا يدركها بعقله، فيضع تفكيره في غير محله ، ولذلك فالإنسان إذا انطلق من مسلمات الإيمان ومبادئه فان تصوره دائما يكون صحيحا ،فيتصرف عقله في المكان المأذون للعقل بالتصرف فيه، فلا يذهب في أمور لا ينتفع بها ولا يكون منها طائل ، ولا يحصل منها على نتيجة

[حول (بينما)]

وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حدث ابنه عبد الله بهذا الحديث فقال (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم) وافتتحه بهذا الظرف، وهو في الأصل بين وتتمم ب (ما) فتكون كافة لها عما تضاف إليه فيقال بينما ، وكذلك تحذف الميم فتبقى الألف مكانها فيقال (بينا) ، يقال (بينما) ويقال(بينا)

(نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم) هذه الجملة الابتدائية هي التي أضيف إليها الظرف في الأصل، معناه بوسط جلوسنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بعض مجالسنا معه

(وبين) في الأصل ظرف مكان قالوا:

قفا نبكي من ذكرى حبيب ومنزل *** بسقط اللوا بين الدخول فحومل

وإذا أضيفت لمكان واحد كان ذلك في أثنائه ، وإذا أضيفت إلى مكانين كان ذلك الأصل، وإذا أضيفت إلى ضمير فلابد أن تتكرر ، فتقول بيني وبينك ، بيننا وبينك حجاب ، إذا أضيفت إلى الضمير لابد أن تتكرر

وإذا أضيفت إلى الاسم الظاهر لا يحتاج إلى تكريرها قالوا : بين مكة والمدينة ، بين المسجدين ، (إن الإيمان ليأرز إلى ما بين المسجدين) أي ما بين مكة والمدينة ، فإذا أضيفت إلى الاسم الظاهر لا يحتاج إلى تكريرها

وإذا ذكرت معها (ما) أو الألف فإن ذلك ينقلها عن الاختصاص بالمكان حتى تشمل الزمان ، فبينا هنا ليست للمكان بل هي للزمان وتشمل المكان من باب العموم

فقال (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم) أي في بعض مجالسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك للزمان أي في بعض تلك المجالس

[حول المجلس الذي طلع فيه جبريل]

(بينما نحن) نحن هنا الضمير يعود إلى أصحاب عمر من الصحابة ولم يحددهم ولم يذكر عددهم ، لكن في رواية أبي هريرة رضي الله عنه لهذا الحديث وهي في صحيح البخاري قال (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بارزا للناس) فيدل ذلك على أنه كان في مجلس عام ،وأنه كان بارزا للناس أي أنه كان خارجا من حجره لاستقبال الناس ، ولم يذكر المكان هل كان في المسجد أو في حجر من حجره ،

وكل ذلك ممكن وكانت حُجَره تحيط بالمسجد ، لكن قول أبي هريرة(بارزا للناس) يدل على خروجه من الحجر ، فيدل ذلك على أنه كان في المسجد وهذا الأليقبمجيء جبريل وبالحديث العام المهم ، فإن الحجر صغيرة لا تحوي كثيرا من الناس ، والمسجد كان كبيرا يتسع لكثير من الناس

[معنى الجلوس إليه]

(بينما نحن جلوس إلى النبي صلى الله عليه وسلم) وقد كانوا يجلسون إليه ومعنى الجلوس إليه أي أن يجلسوا وأبصارهم إليه، فتقول جلست عند فلان وهذا لا يقتضي أن يكون نظرك إليه ، وتقول جلست حول فلان ولا يقتضي ذلك أن يكون نظرك إليه لكن إذا قلت جلست إلى فلان ، فمعناه أن وجهك إليه وأنك تنظر إليه

وهذا من الأدب فقد كانوا يجلسون إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي تنتهي أبصارهم إليه فإلى للانتهاء، فانتهاء أبصارهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ينظرون إليه

وهذا النظر ليس المقصود به إحداد النظر إلى وجهه ، فلم يكونوا يفعلوا ذلك لأن الأدب يقتضي منهم أن لا يحد النظر في وجهه ، وقد صح عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه في صحيح مسلم أنه قال (إنه كان على أطباق ثلاثة فما بعث الله محمدا بالهدى ودين الحق إلا كذبه وكان أشد الناس عداوة له فلو مات على ذلك لكان إلى النار ، ثم أدخل الله الإيمان في قلبه فآمن وصدق فلم يكن على وجه الأرض أحب إلي منه ، ولم أستطع أن أحد النظر في وجهه ولو سئلت أنأصفه لما استطعت، فلو مت على ذلك لكنت إلى الجنة ، ثم حدثت أمور بعد ذلك فالله أعلم بمآلاهما) فلذلك لم يكونوا يحدون النظر إليه إجلالا له وتوقيرا

ولهذا فإن عروة ابن مسعود الثقفي رضي الله عنه لما أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية

سفيرا عن قريش ، قال له (يا محمد إن قومك قد لبسوا جلود النمور ،وصحبوا العود المطافيل يعاهدون الله أن لا تدخلها عليهم عنوة أبدا ، وما أرى معك إلا أشابة من الناس جدير أن يفروا عنك ويتركوك...الحديث بطوله .. فلما رجع إلى أهل مكة قال لهم: يا قوم لقد زرت الملوك في ملكها ،زرت النجاشي في ملكه ، وكسرى في ملكه ، وقيصر في ملكه ، فما رأيت ملكا يجله أصحابه مثلما يجل أصحاب محمد محمدا فوالله إلهم ليبتدرون لقوله وما بصق إلا وقعت في كف أحدهم ودلك بها وجهه ورأسه ويكادون يقتتلون على وضوءه وإذا تكلم كأنما على رؤوسهم الطير) فكان إجلال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له بهذه المثابة

فلذلك يقصد بجلوسهم إليه النظر لجهته ليسمع الإنسان منه ويستوعبه ولا يقصد إحداد النظر إليه لما في ذلك من نقص الأدب، جلوس إلى النبي صلى الله عليه وسلم

[الاستئناس والاستئذان]

(إذ طلع علينا رجل) إذ للمفاجأة ، معناه ذلك أنه حصل مفاجأة من غير استئذان ، ولم يذكر في هذا الحديث أنه سلم ولا أنه استأذن، ولا استأنس ، وقد أمر الله تعالى بالاستئذان والاستئناس فقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ}[النور-58] وقال قبل ذلك {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا }[النور-27] وقد اختلف أهل العلم هل السلام زائد على الاستئناس فيكون السلام أولا ثم السلام بعده ؟ والاستئناس يحصل بالطرق أو التنحنح في حق من لا باب له، ويكون السلام بعده لأن العطف يقتضي المغايرة وقد قال{لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا }[النور-27] وقالت طائفة العطف هنا للتفسير لا للمغايرة، وعلى هذا فالاستئناس يدخل فيه السلام وغيره فذكر السلام منه بالخصوص لأن له مزية عليه {حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى

أَهْلِهَا}[النور–27]

[إذا دخل رجل المسجد هل يسلم أم تكفيه تحية المسجد]

فلماذا لم يستأنس جبريل ولم يستأذن بل طلع فجأة على الناس والجواب على ذلك أن ذلك كان في المسجد على الراجح ،والمسجد مكان عام فلا استئذان فيه ولا استئناس ، فإذا دخله الإنسان فانه يحيي رب المسجد ، وليس عليه أن يحيي الناس

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين فقالت طائفة منهم من قدم المسجد فتحية المسجد هي الصلاة وليس عليه السلام

وقالت طائفة منهم بل يندب السلام ويتأكد في حق الإمام وبالأخص إذا كان ذلك يوم الجمعة ، فعند الشافعية والحنابلة يسن له إذا صعد المنبر أن يسلم على الناس فيقول:السلام عليكم ورحمة الله، وعند جمهور أهل العلم أنه يسلم عند دخوله لا عند صعوده المنبر فإنه يذكر اسم الله فقط فيقول: بسم الله أو يكملها يقول بسم الله الرحمن الرحيم كالراكب الذي يركب السفينة أو الدابة، فالمنبر كذلك بمثابة السفينة يركبها الإنسان

[تحية المسجد في وقت النهي]

وإذا كان الحال كذلك فإن جبريل قد دخل المسجد وهنا يأتي سؤال ، لماذا جلس قبل أن يصلي ركعتين إذا كان في المسجد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) والجواب أن ذلك قد يكون في وقت النهي كما إذا كان بعد العصر أو بعد الفجر ، فهذا وقت نهي لا يحيا فيه المسجد لما آخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ابن الخطاب أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب) وهذه المسألة محل خلاف فذهب المالكية والحنفية إلى أن الداخل إلى المسجد في وقت النهي لا يحيي المسجد بل يدخله وتسقط عنه التحية، لأن جانب الحور مقدم على جانب الأمر وقد جاء الحور في ذلك الوقت أي النهي ، والحور هنا لا يقصد به التحريم بل الكراهة ،إنما التحريم يكون في وقت طلوع الشمس وغروبها فقط

وذهب الشافعية والحنابلة إلى استثناء ذوات الأسباب فيرون جوازها في وقت النهي ،فإذا دخل الإنسان في وقت نهي فإنه يجوز له أن يصلي ذوات الأسباب ومنها تحية المسجد ، وركعتا الطواف وركعتا السفر والقدوم ونحو ذلك

والمالكية استثنوا أيضا الصلاة على الجنائز وسجود التلاوة فرؤوا جوازها في وقت النهي المخفف ن والنهي بعد العصر وبعد الفجر منه مخفف ومنه مثقل

فالنهي المخفف هو ما بعد الصلاة إلى الأسفار أو الاصفرار فالأسفار بعد الصبح والاصفرار بعد العصر

والنهي المثقل هو ما بعد الأسفار إلى طلوع الشمس، وما بعد الاصفرار إلى غروبها

فما قبل الأسفار والاصفرار يصلى فيه على الجنائز ويسجد فيه سجود التلاوة كما قال خليل رحمه الله:

إلا جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار

وذلك أن النهي مخفف فلا يقدّم هنا جانب الحظر لأن النهي الذي فيه ليس حورا ، بخلاف ما بعده ، فيكون ذلك النهي تابعا للنهي الشديد وهو وقت الطلوع ووقت الغروب ، فإن النهي فيهما على سبيل الحظر والمنع

وقالت طائفة أخرى بل كان ذلك قبل الأمر بتحية المسجد فيكون هذا مشروعا قبل شرع ذلك

وعموما على أي الوجهين ، يمكن قد صلى في طرف المجلس ثم جاء فجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ذلك ما ذكره عمر ، وكونه لم يروه ولم يحدث به لا يقتضي نفيه ، لأن عدم العلم بالشيء ليس علما بعدمه ، وهذه قاعدة فقهية ، وهي عدم العلم بالشيء ليس علما بعدمه ، فنحن لم

نعلم بأنه حي المسجد لكن لا يقتضي ذلك علما بأنه لم يحيه

[معنى (طلع)]

لذلك قال (إذ طلع علينا رجل) ومعنى طلع دخل من الباب لأن الأبواب كانت ترتفع خشية السير ودخول الرياح فيرفعوها عن مستوى الارض ، فالداخل منها كأنما هو طالع ، وقيل طلع بمعنى جاء ومنه طلوع القمر وطلوع الشمس وطلوع الفجر أي مجرد انبزاغه وطلوعه عن الأرض

[فائدة لغوية حول التذكير والتأنيث]

(إذ طلع علينا رجل) والمقصود برجل أي صورته ، فقد جاء في صورة رجل ، وإلا فهو جبريل عليه السلام ، والملائكة لا يوصفون بما يوصف بهالأنس من الرجولة ونحوها ، لكن الرجولة أكمل في الخلقة من الأنوثة فلذلك بمقتضاها وأطلق عليهم هذا الاسم ، ومثل ذلك الضمائر ، فالضمائر المذكرة هي التي تطلق على الله جل جلاله، وعلى الملائكة ولا يجوز إطلاق الضمائر المؤنثة ، لما في التأنيث من النقص والفرعية لدى أهل اللغة فإن الأصل التذكير ، والتأنيث فرع عنه ، ولهذا احتاج التأنيث إلى علامة بخلاف التذكير ، فكل ما يحتاج إلى علامة فهو فرع ،والتذكير ليس له علامة ، ومالا يحتاج إلى علامة فهو الأصل

[تصور جبريل–عليه السلام– في صورة دحية الكلبي]

وهذه الصورة التي جاء فيها جبريل ،جاء في عدد من الأحاديث أنه كان يأتي في صورة دحية بن خليفة الكلبي ، وهو رجل من كلب كان طويلا جميلا، وسيما ، وكان أبيض أسود الشعر، وطول قامته وتمام

أعضائه، كل ذلك يجعل صورته محبوبة لدى الناس، فكان جبريل يأتي في هذه الصورة المحبوبة

[تصور جبريل في صورة رجل]

وقد اختلف أهل العلم في الذي جاء من جبريل ، هل جاء جبريل بصورته كاملا فأخفاه الله إلا قدر رجل منه ، فيكون هذا من باب الإخفاء، وقال بهذا طائفة منهم، وقيل بل أعدم الله صورته إلا قدر صورة رجل فجاء فيها ثم إذا رجع عادت إليه صورته الحقيقية

وقالت طائفة أخرى بل بقية صورته الحقيقية في مستقره وانعزلت روحه فجاءت في صورة رجل حتى يراه الناس ، وعموما فإن التشكل يقع في الملائكة ويقع في الجن ، وهذا التشكل هو من تمام القدرة ،وجبريل وصفه الله بتمام القوة قال الله تعالى {إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (19) ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ (20) مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ (21) }[التكوير–19–21] وقال تعالى أيضا {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى (1) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى (2) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى (5) ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى (6) }[النجم–1–6]والمرة القوة، أي ذو قوة عجيبة

وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فذكر أنه رآه مرتين على صورته له ستمائة جناح ، ما بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب ، فقدر الارض والسماوات ثلاثمائة مرة على الأقل ، هذا ما بين المشرق والمغرب قدر مابين كل جناحين من أجنحته ، فهذه هي صورته الحقيقية ولم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها إلا مرتين، رآه على جبال مكة قد سدّ الأفق فرعب منه رعبا شديدا ورآه عند سدرة المنتهى كما قال الله تعالى {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أخرى (13) عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى (14)عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى (15) }[النجم–13–15]فلم يره على صورته الحقيقية إلا مرتين

فما سوى ذلك كان يتشكل فيأتي في صورة رجل، وهذا التصور هو بروز في صورة ، وهذه الصورة ليست جسم الملك ولذلك في حديث موسى ابن عمران أنه لما أتاه ملك الموت في صورة رجل صكه

ففقأ عينه، أي فقأ عين تلك الصورة التي تشكل فيها الملك، وليس معنى ذلك أن عين ملك الموت قد انفقأت بل الصورة التي ظهر فيها لموسى التي انفقأت عينها، ولا يعود إليها الملك بعد ذلك بل يتشكل بها مرة واحدة ثم يتشكل في صور أخرى غيرها

[فقه مجيء الله تعالى في صورة يوم القيامة]

وبهذا يفهم معنى حديث الصورة في مشاهد يوم القيامة، فإن الناس إذا خرجوا من المحشر مثلت لهم أصنامهم فكل من كان يعبد شيئا اتبعه ، فالذين كانوا يعبدون الشمس يتبعونها ، والذين كانوا يعبدون الكواكب يتبعونها ، والذين كانوا يعبدون التجارة يتبعونها ، والذين كانوا يعبدون الجن يتبعونهم، حتى يبقى أهل الإيمان فيتجلى لهم الباري جل جلاله في صورة فيقول أنا ربكم فيقولون لست ربنا ،فيقول وما علامة بينكم وبين ربكم؟ فيقولون أن يكشف عن ساق ،فيأتيهم في صورةأخرى فيعرفونه فيكشف عن ساق فيسجدون له جميعا إلا من كان من أهل النفاق فيجعل الله له ظهره من نحاس فلا يستطيع السجود {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ}[القلم-42]

فبهذا يُعلم أن الصورة ليست هي ذات الباري جل جلاله فهو لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار إنما الصورة ما رأوه كما رأى موسى النار، فموسى ما رآه ليلة كلمه الله جل جلاله رأى نارا فقط ، والنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج كذلك قال (رأيت نورا)

[الرجوع لأقوال السلف في الإيمان واجب]

فلهذا فإن الصورة التي رآها ليست هي الذات وكذلك الصورة التي يتجلى فيها الباري جل جلاله للناس يوم القيامة ليست هي الذات العلية ، فكل ذلك يقتضي الإيمان بما اخبر به رسول الله صلى الله

عليه وسلم من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تأويل، وأن نتركه كما هو وأن نعلم أن عقولنا عاجزة عن كثير من التصورات وأن نرجع في هذا إلى أقوال أهل العلم من السلف الصالح ، فقد قال الله تعالى {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا}[البقرة-137]، فمن آمن بمثل ما كانوا عليه دون تكلف ودون عناء ودون زيادة فقد شهد الله له بالهداية

[توجيه فهم حديث (إن الله خلق آدم على صورته)]

كذلك أحاديث الصورة الأخرى فمنها (إذا قتل أحدكم أخاه فليتق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته) فقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث هل هو من أحاديث الصفات أم لا فذهب بعضهم إلى أنه ليس من أحاديث صفات الباري جل جلاله، لأن المقصود أن الله خلق آدم على صورة أخيك الذي تقاتله، فلا ينبغي أن تلطم وجهه لأنه على صورة وجه أبيك، فيكون الأدب مع آدم أن لا تلطم وجه إنسان لأن هذه صورة آدم

وقد قيل خلاف ذلك قيل أن هذا من أحاديث الصفات والمقصود به الصورة لدى الباري سبحانه وتعالى ، فقيل الإضافة إضافة تشريف، وعلى هذا فأكمل الصور هي التي تضاف إلى الله تشريفا لها كما يقال: ناقة الله، ويقال بيت الله، تشريفا وتعظيما فالصورة التي اختارها الله من الخلائق هي الصورة التي خلق عليها آدم

قيل بل المقصود بذلك صفة من صفات الباري جل جلاله

وعموما إن جبريل عليه السلام جاء في هذه الصورة وليست هي خلقته قطعا ، فإما أن يكون الستر عنا نحن فغطي عن أعيننا فلم نر منه إلا ذلك الحجم ، وإما أن يكون قد حصل له هو ، فلم يبق من صورته إلا هذا الحجم، والله تعالى لا يعجزه شيء وهو القدير الحكيم

[حال من رأى جبريل في ذلك المجلس إذا بلغ ثلاثا وستين سنة]

فالذين رؤوا جبريل حتى لو تشكل في صورة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من تجاوز منهم ثلاثا وستين سنة ،فإنه قد عمي ، فالذين رؤوه إذا تجاوز أحدهم ثلاثا وستين سنة يؤخذ بصره ، لما يرى في تلك الصورة من النور وعمر لم يتجاوز ثلاثا وستين بل عمره على قدر عمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو وعدد من الصحابة وقد نظمهم بعض أهل السير فقال

على قدر عمر الهاشمي محمد *** أتى عمر رهط من صحابته الزُّهري

علي أبو بكر وفاروق طلحة *** كذاك بلال والزبير بلا نُكر

فهؤلاء الستة كلهم عاش ثلاثا وستين سنة على قدر عمر النبي صلى الله عليه وسلم

وأما ابن عباس وعائشة وجابر وابن عمر فكلهم قد أخذت أبصارهم لما تقدمت بهم السن فقد رؤوا جبريل على صورة رجل فلما تقدمت بهم السن ، أخذت أبصارهم فحمل ذلك بعض أهل العلم على أن هذا بسبب الرؤية أي رؤية الملك

[من يشعر من الناس بالملائكة ويميزه عن باقي الصور]

وصورة الملك التي يظهر فيها للناس ،ذات تميز لكن ذلك التميز لا يشعر به إلا من كان من أهل النباهة ،حتى لو كان من غير المسلمين ، فإن بعض المشركين سمعوا كلام الملائكة يوم بدر وميزوا فرسانهم ، فسمعوا أحدهم يقول (أقدم حيزوم) كذلك فإن بني قريظة لما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا كلام جبريل ورأوه على فرس فميزوه

وكذلك السامري لما أتى عرف أنه ملك فأخذ قبضة من أثر حافر فرسه فنبذها في صورة العجل التي

صنعها من حلي فرعون وجنوده ، فلذلك تكلم العجل بخوار كخوار العجل، ولهذا لما سأله موسى قال {فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا}[طه-96] أي أثرا من حافر الرسول فنبذها أي في داخل الصورة التي صنعت

فهم يميزون تلك الصور من كان منهم من أهل النباهة والذكاء يميز الصورة التي يأتي فيها الملائكة فليست كصور البشر المعتادة

[شديد بياض الثياب]

فلذلك قال (إذ طلع علينا رجل) وصف هذا الرجل ببعض صفات الكمال، فلم يحد عمر النظر إليه ولذلك لم يصف شيئا من خلقته وقامته ، بل قال (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر) ، وهذه الأمور كلها تدل على النظافة فهو شديد بياض الثياب، فثيابه صقيلة نظيفة ولونها أبيض ، وذلك وصف كمال لأنه يقتضي عناية بهيئته وحاله

[شديد سواد الشعر]

وكونه شديد سواد الشعر كذلك يدل على القوة لأن هذه هي ميزة الشباب فميزة الشباب سواد الشعر فيه، وأما الشيب فإنه يدل على الضعف ، الذي لا قوة بعده ، فالإنسان يبدأ في ضعف ثم يصل إلى القوة ، ثم يعود إلى الضعف والشيبة، فذلك الضعف المرتبط بالشيب ليس بعده إلى الموت وقد قال الحكيم

يامن لشيخ قد تقادم عهده *** أفنى ثلاث عمائم الوانا

سوداء حالكة وسحق مفوّوف *** وأجدّ ثوبا بعد ذاك هِجانا

والموت يأتي بعد ذلك كله *** وكأنما يعنى بذاك سوانا

.

يامن لشيخ قد تقادم عهده *** أفنى ثلاث عمائم الوانا

العمامة الأولى هي عبارة عن شعره الأسود،(سوداء حالكة)

والعمامة الثانية (سحق مفوف) أي فيها ألوان بياض وسواد وذلك عندما يختلط الشيب بسواد الشعر فهو (سحق مفوّف)

(وأجد ثوبا بعد ذاك هجانا) أي اللون الثالث هو اللون الأبيض الخالص ، والهجان من الألفاظ المشتركة في اللغة تطلق على الأضداد ، تطلق على الأبيض والأسود (وأجد ثوبا بعد ذاك هجانا)

والموت يأتي بعد ذلك كله *** وكأنما يعنى بذاك سوانا

وهذا السواد في الشعر هو من تمام الصورة ولذلك كان يعجب الناس كما قال الشاعر وهو علقمة ابن عبدة التميمي يقول

فإن تسألوني بالنساء فإنني *** خبير بأدواء النساء طبيب

يردن ثراء المال حيث علمنه *** وشرح الشباب عندهن عجيب

إذا شاب رأس المرء أو قلَّ ماله *** فليس له من ودِّهن نصيب

فذلك الشيب عند الناس وصف نقص لأنه مقتض للضعف

ومع ذلك فإن الشيب ورد فيه أنه زيادة وقار فقد ورد أن إبراهيم عليه السلام لما ظهر فيه الشيب سأل الله تعالى (ما هذا؟) فقال (وقار) فقال (رب زدني وقارا)

[فائدة صرفية (أوصاف فعِل وفعَل)]

وهو لاشك أنه يكون مزية في حق من بُلّغه وقد قال أحد النحويين

كفى الشيب عيبا أن صاحبه إذا *** أرد به وصفا له قلت أشيب

وكان قياس الوصف لو قيل شائب *** ولكنه من جملة العيب يحسب

فالعيوب تكون على وزن (فعِل) بالكسر فلذلك أوصافها تكون على وزن (أفعل) بالكسر أو على (فَعِلٍ) أو على وزن (فعلان) وهي أوصاف (فعِل) الثلاثة

أما (فعَل) فإن وصفها يكون على فاعل ، فشاب الإنسان في الأصل (فعلَ) فكان القياس في الوصف أن يقال (شائب) ولكنه لم يستعمل فيقال (أشيب) فلذلك قال

كفى الشيب عيبا أن صاحبه إذا *** أرد به وصفا له قلت أشيب

وكان قياس الوصف لو قيل شائب *** ولكنه من جملة العيب يحسب

[شدة بياض الشيب من الشيطان]

ومع ذلك فإن ماكان شديدا من بياض الشيب لاشك أن فيه إزعاجا للناس ، ولهذا جاء في صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (غيروا عنه هذا الشيب فإن شدة بياضه من الشيطان) ، فشدة بياض الشيب من الشيطان ولذلك تكون مزعجة ، فيُغير إذا اشتد بياضه ، وتغييره إنما هو بالحنّاء أو الكتم أو نحو ذلك ويجنب السواد كما قال (وجنبوه السواد)

[شواهد للمقابلات في علم البديع]

(شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) وفي هذا مقابلة بين بياض الثياب وسواد الشعر وكلاهما شديد ، فالثياب المدح فيها بالبياض والشعر المدح فيه بالسواد وهذا النوع من المقابلات في علم البديع

مما يحسن الكلام وقد قال أبو الطيب المتنبي

لعينيك ما يلقى الفؤاد وما لقي *** وللحب ما لم يبق مني وما بقي

وما كنت ممن يدخل العشق قلبه *** ولكن من يبصر جفونك يعشق

وبين الرضا والسخط والقرب والنوا *** مجال لدمع المقلة المترقرق

وأحلى الهوى ما شك في الوصل ربّه *** وفي الهجر والدهر يرجو ويتقي

وسكرى من الإذلال ريا من الصِّبا *** شفعت إليها من شباب بريِّقي

وأشنب معسول الثَّنيات واضحٍ *** سترت فمي عنه فقبَّل مَفرقي

وأجياد غزلان كجيدك زرنني *** فلم أتبين عاقلا من مطوّقِ

فما كل من يهوى يعفُّ إذا خلا *** عفافي ويرضى الحبَّ والخيلُ تلتقي

يقول في القافية الأخرى

تذكّرت ما بين العُذاب وبارقي *** مجرّ عوالينا ومجرى السوابق

وصحبة قوم يذبحون قنيصهم *** بفضلة ما قد كسّروا في المفارقِ

وليلا توسّدنا الثوية تحته *** كأن ثراها عنبر في المرافق

بلاد إذا زار الحِسان بغيرها *** ثرى حُصبها ثقّبنه للمفارق

سقتني بها القطرب بلي مليحة *** على كاذب من وعدها ضوء صادقِ

سهادٌ لأجفان وشمسٌ لناظر *** وسقمٌ لأبدان ومسك لناشق

وأغيد يهوى نفسه كل عاقل *** عفيف ويهوى جسمه كل فاسقِ

فهذا نوع من المقابلات مما هو من البديع،وقد اختلف فيه هل هو من البديع اللفظي أو من البديع المعنوي وقالت طائفة يجمع بينهما لأنه فيه تحسين للفظ وفيه كذلك إبداع للمعنى قد كان أهل الجاهلية يقصدونه ، وأهل الجاهلية الأكثر في بديعهم البديع المعنوي لا اللفظي ومن ذلك قول زياد ابن حَمَلٍ

بيضٌ ترائبها سودٌ ذوائبها *** دُرمٌ مرافقها في خلقها عَمَمُ

[معنى (لا يعرفه منا أحد)]

(لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد) ذكر أنه ليس من أهل المدينة لأنهم لم يكونوا يعرفونه، لو كان من أهل المدينة لعرفه أحد منهم ، وهنا هذا الكلام في غاية البلاغة لأنه لو قال (لا نعرفه) لم يكن ذلك نافيا أن بعضهم قد عرفه، لكن لما قال (ولا يعرفه منا أحد) فهذا المستغرب لأنه من كان من أهل المدينة، قد لا يعرفه رجل من تلك المدينة ، لكن من المستغرب أن تكون جماعة أهل المدينة جميعا لا يعرفه منهم أحد، ومع هذا لا يرى عليه أثر السفر

فالإنسان إذا كان غير معروف في بلد ، فمعناه أنه قد قدم إليه من سفر

[السفر قطعة من العذاب]

والقادم من السفر يظهر عليه آثار السفر، بالعناء والمشقة وتغير لون الوجه، والغبار على ثيابه ، و(السفر قطعة من العذاب) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

قد ورد عن عائشة رضي الله عنها عندما رجعت من الجمل قالت :لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (السفر قطعة من العذاب) لقلت العذاب قطعة من السفر

[قاعدة: كل ما أضيف إلى المعرفة يعمم]

فلذلك قال (لا يرى عليه أثر السفر) والأثر مصدر ولذلك أضيف إلى السفر وهو معرفة ن فاقتضى ذلك العموم لأن كل ما أضيف إلى المعرفة يعم ، فالأثر وإن كان مفردا فإنه يقصد به كل الآثار، ولذلك فالقراءتان السبعيتان {فانظر إلى أثر رحمة الله} ،{فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا}[الروم-50] فالقراءتان سبعيتان معناهما واحد ،فالآثار والأثر ، عندما أضيف لفظ الأثر إلى رحمة الله ،وهي معرفة اقتضى ذلك تعميمها ، وكذلك هنا أثر السفر ، يشمل الغبار وتغير لون الوجه ، وسفعته ، ونحو ذلك

[آثار السفر على الإنسان]

والسفر له آثار على الإنسان منها تعرضه لأشعة الشمس فيقتضي ذلك تغير لونه ،ومنها كذلك ما يظهر على عينيه من نقص اللون ، فتظهر آثار العينين الحمراء، وكذلك ما يقع من السَّهم في الوجه ، بنقص شحومه ،لأن السفر سبب لذلك ،لهذا عمر ابن أبي ربيعة المخزومي

أمن آل نُعم أنت غادٍ فمُبكرُ *** غداة غدٍ أم رائح فمهجِّرُ

بحاجة نفس لم تقل في جواها *** فتُبلغ عذرا والمقالة تُعذر

تهيم إلى نُعمٍ فلا الشمل جامعٌ*** ولا الحبل موصول ولا أنت مُقصِرُ

وأخرى أتت من دون نُعمٍ ومثلها *** لهذا ذا النهى لو يرعوي أويفكّرُ

إذا زرت نُعما لم يزل ذو قرابة *** لها كلّما لاقيته يتنمَّرُ

عزيزا عليه أن أمرّ ببابها *** مسرٌّ لي الشحناء والبغض مظهر

أَلِكني إليها بالسلام فإنه *** يشهّرُ إلمامي بها ويُنكّر

بآية ما قالت غداة لقيتها *** بمدفع أكنان أهذا المشهّر

بِآيَةِ ما قالَت غَداةَ لَقيتُها *** بِمَدفَعِ أَكنانٍ أَهَذا المُشَهَّرُ

قِفي فَانظُري أَسماءُ هَل تَعرِفينَهُ *** أَهَذا المُغيرِيُّ الَّذي كانَ يُذكَرُ

أَهَذا الَّذي أَطرَيتِ نَعتاً فَلَم أَكُن ***وَعَيشِكِ أَنساهُ إِلى يَومِ أُقبَرُ

لَئِن كانَ إِيّاهُ لَقَد حالَ بَعدَنا *** عَنِ العَهدِ وَالإِنسانُ قَد يَتَغَيَّرُ

فَقالَت نَعَم لا شَكَّ غَيَّرَ لَونَهُ *** سُرى اللَيلِ يُحيِي نَصَّهُ وَالتَهَجُّرُ

رَأَت رَجُلاً أَمّا إِذا الشَمسُ عارَضَت *** فَيَضحى وَأَمّا بِالعَشِيِّ فَيَخصَرُ

أَخا سَفَرٍ جَوّابَ أَرضٍ تَقاذَفَت *** بِهِ فَلَواتٌ فَهوَ أَشعَثُ أَغبَرُ

قَليلاً عَلى ظَهرِ المَطِيَّةِ ظِلُّهُ *** سِوى ما نَفى عَنهُ الرِداءُ المُحَبَّرُ

فإذن هذه آثار السفر جمعها هنا في هذه الأبيات وذكر ما يقابلها في قوله

وَأَعجَبَها مِن عَيشِها ظِلُّ غُرفَةٍ *** وَرَيّانُ مُلتَفُّ الحَدائِقِ أَخضَرُ

وَوالٍ كَفاها كُلَّ شَيءٍ يَهُمُّها *** فَلَيسَت لِشَيءٍ آخرَ اللَيلِ تَسهَرُ

فهذه الآثار تخالف حالة أهل الإقامة ، فلذلك قال (لا يرى عليه أثر السفر) ولا يعرفه منا أحد

[جفاء الأعراب في السؤال، وتميز النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس]

وهذا مثير للريبة والشكوك ، ومع ذلك فإنهم لم يستغربوا الأمر ، إذ لم يحولوا بينه وبين الجلوس للنبي

صلى الله عليه وسلم

وقد كانوا يتعودون على حال الأعراب، فكان الأعراب يأتون بجفاء تسمع أصواتهم من بعيد قبل أن يدخلوا ن فيأتي أحدهم ثائر الرأس له دوي ، حتى إذا وصل إليهم عرفوا ما يقول، كما في حديث ضمام ابن ثعلبة ، وفي حديث طلحة ابن عبيد الله ، وأحاديث آخر ،فكلهم يأتي يقول (أيكم ابن عبد المطلب؟) يسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فجبريل في هذا الحديث لم يشك فيه ، وإنما أتاه حتى جلس إليه

وهنا تمييزه بالصورة والوحي ، وأيضا فإن الصحابة رضوان الله عليهم بعدما كان الأعراب يأتون فيقولون (أيكم ابن عبد المطلب) شق عليهم السؤال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا السؤال الجافي، فقالوا: ألا نتخذ لك دكة تجلس عليها فاتخذوا له دكة ، أي بنوا له بناء في المسجد فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليه، وهذا المكان مكانه معروف إلى الآن في المجسد النبوي يسمى الدّكة إلى الآن ، فكان هذا البنيان يجلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمثابة كرسي إلا أنه مبني من طين وحجر، فيوضع له عليه فراش فيجلس عليه بينهم فإذا جاءه إنسان ميزه بمجلسه ، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم

[فرح طالب العلم بالعلم]

(فأسند ركبتيه إلى ركبتيه) وهنا لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه قبل خطاب جبريل له ،فدل ذلك على أن طالب العلم ينبغي أن يكون يظهر ما يدل على رغبته في الطلب، لأن المعلم لا يمكن أن يخرج نفائسه وأغلى ما عنده وقد جمعه بعناء ومشقة، إلا إذا كان يلمس من الطالب أنه حريص على ما يأخذه وأنه يغتبط به ويفرح به،ولذلك قال أهل العلم في قول الله تعالى {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}[يونس–58] قالوا: فضل الله القران ورحمته السنة {فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}[يونس–58]

على طالب العلم أن يفرح بالعلم ويغتبط به وقد عقد البخاري في الصحيح باب الاغتباط بالعلم فأورد فيه سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في قوله من الشجر شجرة لا يتحات ورقها وإنها مثل المؤمن فأخبروني ماهي ، فإن عمر كان يود لو أن ابن عمر قال هي النخلة، وكان ذلك أحب إليه من حمر النعم ، فدل ذلك على الاغتباط في العلم

ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض المسألة على جبريل ولم يقل له: اسأل ن حتى كان جبريل هو الذي يفتتح ليدل ذلك على حرصه على الطلب، وحرصه على ما يناله من النبي صلى الله عليه وسلم من العلم

[النيل بعد اليأس أبلغ في النفس]

وأيضا ليكون ذلك أولى بالحفظ، لأن العلم من شرائطه حفظه،وإذا سمعت شيئا من غير عناء ولا تكلف، فإنك ستأخذه على رؤوس الثمام ، ولن يكون له تأثير بالغ، أما ما تعبت في الوصول إليه ، فإنك تحرص عليه ولهذا يقول العرب (النيل بعد اليأس أبلغ في النفس) إذا نال الإنسان طلبا بعد تعب وعناء ،فذلك ابلغ في النفس في الحرص عليه، ولهذا أسلوب الدورات فيها هذا التسجيل الذي تروفمن والعنت الذي قد تواجَهون به، ليكون ذلك زائدا في الحرص على الطلب، حتى يحرص الطلاب على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعتنوا به

فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يفاتحه بالشرح ، ولم يبين له قبل السؤال، بل سكت حتى كان جبريل هو السائل، وحتى أكمل سؤاله ثم أجابه على طرق سؤاله

[التكاليف الظاهرة أعظم من التكاليف الباطنة]

وكذلك فإن سؤال جبريل في هذه الرواية فيه ابتداء بالإسلام وذلك لأنه الظاهر والظاهر أكثر في

التكاليف من الباطن ،فإنه أعمال الإسلام الظاهرة أكثر من بواطنه لأن الجوارح كثيرة والقلب واحد ، فلذلك كانت التكاليف الظاهرة أكثر ، وماكان أكثر فان البداءة به أرشد في الوقت

[نظرية جدول أعمال الجرس]

ولذلك أهل الإدارة اليوم توصلوا إلى نظرية إدارية مشهورة وهي نظرية جدول أعمال الجرس، يقولون أول ما ينبغي أن يُبدأ فيه بالاجتماع ، هو المرطبات والأمور السهلة كالتعارف وشرح فكرة الاجتماع وسببه وتعريف لجان أهله، ثم بعد ذلك الأمور التي يراد الحسم فيها واتخاذ القرارات تكون في أول الاجتماع، إذا صودر الاجتماع يكون قد تمخض عن نتيجة وقد اتخذ فيه قرار ، ثم بعد ذلك أمور لمجرد النقاش تمتص غضب الذين لم تُتخذ القرارات على وفق آرائهم ، ثم بعد ذلك نرجع إلى الأمور السهلة وهي ترتيب المواعيد القادمة والمتابعة، وما يتعلق بذلك ، فيكون جدول الاجتماع مرتبا ترتيبا دقيقا

فكذلك جبريل هنا نظرا لجدول أعمال الجرس، بدأ أولا بالسؤال عن الإسلام في هذا الحديث

وفي بعض الروايات الأخرى البداءة بالإيمان وذلك لأهميته، ومن المعلوم أن البداءة لا تكون بالأسهل إنما تكون بالأهم دائما ، البدء بالأهم لا الأسهل ، وهذه نظرية إدارية وينبغي أن نتخذها في أوقاتنا وفي ترتيب أولوياتنا، أن يبدأ الإنسان بالأهم لا بالأسهل ، لأن الأسهل تستطيع أن تعمله في الوقت الضائع ،أما الأهم فهو الذي يحتاج إلى ذروة تفكيرك ، وانتباهك وقوتك وراحة بدنك ، فلذلك ابدأ بالأهم أولا، ثم بعد ذلك يكون الأسهل في بقية الوقت في هامشه

نضطر أن نقف هنا عند أسئلة جبريل وأقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

وأسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما وإخلاصا ويقينا